فحكمه حكم المرتد انه لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على
التقديرين يصير حربيًا فان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته
فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امرأته حتى ينكشف
خبره فان ادعى ورثته ارتداده في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا
بشهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امرائه وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكمًا عند قضاء
القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه
فلا يرد عليه امرائه ولا ماله الا ما كان قائمًا بعينه في يد وارثه
كما في المرتد المعروف واذا جاء تائبًا وان سمع القاضي شهادة العدلين
ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبًا وانكر الردة كان ماله له على حاله
ارتد ولم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان
منه امراءة لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق
مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة
حكم الموت الا اذا اتصل به حكم القاضي

فصل

في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى
ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معًا او وقعوا في النار

دفعة

دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة
ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معًا فمال
كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات
من بعض وهذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك
في الموطاءة وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر و
زيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى
الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء الاموات من بعض
الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم
ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه
ذهب ابن ابي ليلى والحجة في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد
منهما ميراث صاحبه وهو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا
حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل
موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه
كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة ومن توريث احدهما من صاحبه
يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه
لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك
من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزال بالشك كمن تيقن